دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الأستاذ أحمد سعود

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

الملخص باللغة العربية:

يتناول هذا المقال موضوعاً يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات ودوره في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، الذي يأتي في مرحلة ثانية بعد إصدار الحكم بالعقوبة، ولقد ركّزت في بحثي على تعريفه وطريقة تعيينه ودوره في تنفيذ هذه العقوبة، وكذا الإشكالات التي قد تعترض التنفيذ، معتمداً على ما جاء به المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وكذا النصوص القانونية ذات الصلة.

Résumé:

Cet article étudie le sujet de juge de l'application des peines et son rôle dans l'exécution de la peine du travail d'intérêt général qui suit la prononciation de la sentence contenant la peine. On a visé dans cet article à définir le juge de l'application des peines et déterminer les modalités de sa désignation, son rôle dans l'exécution de la peine de travail d'intérêt général et aussi les incidents qui peuvent intervenir cette exécution, tout en prenant en considération circulaire ministérielle concernant Modalités d'application de la peine de travail d'intérêt général et les textes juridiques y relatifs.

مقدمـــة:

تُعتبر مرحلة التنفيذ في غاية الأهمية نظراً لما فيها من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه وانعكاسات على مستقبله، ومن هذا المنطلق صارت معاملة المجرم أثناء تنفيذ الجزاء من أهم اهتمامات السياسة العقابية، فهدف المجتمع في منع الجريمة لا يُمكن أن يتحقق إلا إذا جرى تنفيذ الجزاء على أكمل وجه.

وعليه فإن خصوصية عقوبة العمل للنفع العام فرضت على المشرع إعداد ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح كيفيات تطبيق هذه العقوبة، ودور كل الجهات المسؤولة أو المشتركة في العملية، فبعد وضع المواد القانونية ذات

المنارة للاستشارات

الصلة من المادة 5 مكرر1 الى المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات[1]، صدر المنشور الوزاري[2] رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 متضمناً تفصيلاً وافياً لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3].

لقد حدّد القانون الجهات التي تضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق اجراءات منصوص عليها قانوناً، ومن بين هاته الجهات المكلفة بذلك قاضي تطبيق العقوبات.

وللتطرق لهذا الموضوع يجب الإجابة على الإشكال القانوني التالي: فيما تتمثل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟

ولتوضيح ما تقدم والإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مطالب؛ تم التطرق في المطلب الأول للتعريف بقاضي تطبيق العقوبات وطريقة تعيينه، وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني يتم فيه التطرق لعلاقة قاضي تطبيق العقوبات بمختلف الأطراف المعنية بالتنفيذ، والإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بينما في المطلب الثالث يتم التطرق لدور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص إعادة الإدماج. وفي المطلب الرابع والأخير لانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

1 الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، (ج. ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009).

2 وزارة العدل، منشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المُرسل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.

3 طباش عز الدين، **عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص: 178.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

يتم التطرق في هذا العنصر لتعريف قاضي تطبيق العقوبات وطريقة تعيينه في الفرع الأول، ثم لإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات وطريقة تعيينه.

يختص قاضي تنفيذ العقوبات في القانون الجزائري بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية، والتي منها عقوبة العمل للنفع العام، ولكن قبل التعرض للنصوص المنظمة لعمله، وجب التطرق للتعريف به، وطريقة تعيينه.

في الحقيقة لم يُعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات، لا في قانون السجون الجديد ولا في القديم، حيث اكتفى فقط بتبيان طريقة تعيينه وذكر صلاحياته، وهو أمر طبيعي لأن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع[1].

فمن بين تعريفات الفقه لقاضي تطبيق العقوبات أنّه: "ذلك القاضي المكلف خصّيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي"[2]، ولقد ورد ذكر هذه التسمية صراحة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، وتحديداً في نص المادة 22 منه، والتي تتعلق بتعيين قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصّت على أنه: "يُعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تُسند إليه مهام قاضي

1 بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 7.

2 سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 11.

3 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر العدد 12، المؤرخة 13 فبراير 2005).

المنارة للاستشارات

تطبيق العقوبات، ويُختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المُصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

يتضح مما تقدم أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، إلّا أنه ولتعيينه في هذا المنصب يجب توافر الشروط التالية[1]:

- أن يكون القاضي المراد تعيينه من طرف السيد وزير العدل في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القُضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس.

- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السُجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الادماج الاجتماعي، أو البحث الاجتماعي أو حتى حب الإطلاع.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بما أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة واجبة ومُلحة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، ومن ثم لم تعد مهمة القاضي الجنائي قاصرة على الفصل في النزاعات المطروحة عليه، وإنما أصبح من مهامه أن يُشرف على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء وهو التأهيل والإصلاح، ويحد من تحكم الإدارة في مرحلة التنفيذ ويخلق نوعا من التنسيق والتوازن بين مرحلتي الحكم والتنفيذ[2].

واستناداً لما جاء بنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ والتي أكّدت على مسؤولية قاضي تطبيق العقوبات عن

---

1 للتوسع في شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات انظر: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص: 16– 19.

2 أنيس ضيف الله، **دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة**، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة 54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أفريل 2012، ص ص: 12– 13.

المنارة للاستشارات

متابعة مشروعية التنفيذ، والتي جاء فيها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وما جاء بنص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية وذلك من خلال تمتعه بالصلاحيات الآتية:

حينما ترد ملفات النفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم بما يلي[1]:

- فحص محتوى الملف كاملا.

- تسجيل الملف ضمن سجل خاص يُسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها، بحيث تنجز فيه المهام التالية: (يتم ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورود – تاريخه – لقب واسم المستفيد – تاريخ صدور الحكم أو القرار – المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مُصْدرة الحكم– المحكمة – مدة العقوبة "السنة أو الشهر" – مدة العقوبة– الجريمة المرتكبة).

إثر إنهاء قاضي تطبيق العقوبات من إجراءات تشكيل الملف، يشرع عقب ذلك في الإجراءات التمهيدية بغرض التنفيذ على النحو التالي:

بناء على ما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام –السالف الذكر– يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة مُحضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، حيث يتعين على المُحضر القضائي الانتقال حيث المستدعى، ليبلغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة عليه حكما وهذا بالإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم

1 سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص: 160– 161.

المنارة للاستشارات

قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، وكما ورد في المنشور الوزاري كذلك أنه يُنوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تُطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

كما أنه ودائماً بخصوص استدعاء المستفيد من العقوبة البديلة، فقد ذكر المنشور الوزاري أنه عند الإقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقاً لرزنامة محددة سلفاً، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات، يمكن تصور إحدى الوضعيتين، إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له[1]:

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه، وهذا بعقد جلسة معه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، وذلك باستظهار بطاقة هويته، كبطاقة التعريف الوطنية مثلا.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

1 مسلوب أرزقي، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن**، العدد 64، الجزء الثاني، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، ص: 198.

المنارة للاستشارات

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قِبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جِدّي) يُرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمختلف الأطراف المعنية بالتنفيذ.

يتميز تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بتعدد الأطراف المعنية به واختلاف علاقة كل طرف منها بقاضي تطبيق العقوبات، لذلك نتطرق لعلاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه في الفرع الأول، بينما نتطرق في الفرع الثاني لعلاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة المستفيدة.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه.

تتميز علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمحكوم عليه بأن لكل واحد منهما واجبات عليه أداؤها والوفاء بها، ذلك أن القانون قد أوجب من جهته على قاضي تطبيق العقوبات[1]، عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية[2] لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من التحقق من قدرة المحكوم عليه البدنية على العمل، والتعرّف بالتالي على طبيعة ما يمكن أن يوكل إليه من أعمال حسب ما تتطلبه من مجهود وما تتصف به حالته البدنية والصحية من قدرات، وللتأكد ثانياً من سلامته من مختلف الأمراض المعدية التي قد تهدد سلامة من يتواجد معه داخل المؤسسة المنتفعة خلال مدة العقوبة[3]، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

---

1 منتصر صفطة، **تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة**، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، 30 ديسمبر 2005، ص: 90.

2 **إنظر:** المنشور الوزاري المتعلق **بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، السالف الذكر.

3 منتصر صفطة، المرجع السابق، ص: 83.

المنارة للاستشارات

بناء على هذه المقابلة يُحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية خاصة بالمحكوم عليه تتضمن اسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، واسم ولقب والديه ومكانهما، ومقر اقامته، وحالته العائلية، وعدد أولاده، وحالته الصحية، ورقم هاتفه، ومستواه التعليمي ومهنته، والجريمة المرتكبة ومدة عقوبتها بنوعيها الشهري وبالساعة، والجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار، وتاريخ الحكم أو القرار ورقمه، ملاحظات أخرى إن وجدت، المكان والتاريخ، تُضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كوّن فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصّر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصّر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[1]، وعدم تشغيل النساء ليلاً، وهذا تطبيقاً لما جاء في عدة قوانين منها القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ومنها ضرورة اختيار العمل المناسب للقدرات الصحية للنساء والقُصّر، كما جاء في نص المادة 11 منه، والتي تؤكد على المؤسسات المستخدمة بأن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والقصّر بأن لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم[2].

إثر ذلك يصدر القاضي مقرراً بالوضع غير قابل للطعن فيه يُعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام[3].

---

1 المنشور الوزاري المتعلق **بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، السالف الذكر.

2 انظر نص المادة 11 من القانون 07/88 **المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**.

3 لكي يتمكن القاضي بإختيار عمل مناسب لا بدّ أن يتحصل مسبقا على قائمة من الأعمال المعروضة من طرف المؤسسات المعنية.

انظر: طباش عزالدين، المرجع السابق، ص: 181.

المنارة للاستشارات

والواقع أن اسناد مهمة تحديد المؤسسة التي سينفذ فيها العمل إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المحكمة التي تُصرح بالحكم، فهو أمر إيجابي لكونه يعفي المحكمة من كاهل مباشرة جملة من الأعمال الإضافية الخاصة باختيار مؤسسة القبول[1].

ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: الهوية الكاملة للمعني، رقم المقرر وتاريخ الحكم، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني بما فيها عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

بمجرد تبليغ المحكوم عليه مقرر الوضع، يقع عليه واجب تنفيذ العمل الذي اختير له واحترام التوقيت والمهام المسندة إليه في المقرر، بحيث يلتزم بتوقيع ورقة الحضور في كل مرة، كما عليه أن يستجيب لكل الإستدعاءات التي تصدر إليه من قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل، ولا يجوز للمحكوم عليه تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته إلّا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات بعد تقديم طلب[2]. مع تضمين مقرر الوضع بمجموعة من الشروط وتلاوتها على المعني لكي يقتدي بها، لتنتهي بما يشبه العقد بأنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فتطبق عليه العقوبة الأصلية[3].

إذ يُبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا إعلامه فوراً عن كل إخلال في تنفيذ هذه الالتزامات.

1 أبو لبابة العثماني، **النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية**، مجلة القضاء والتشريع، العدد 04، السنة 46، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، أفريل 2004، ص: 94.

2 طباش عز الدين، المرجع السابق، ص: 182.

3 سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 163.

المنارة للاستشارات

وعليه فلقد أوجب القانون على المحكوم عليه الانصياع لقرار قاضي تطبيق العقوبات المتضمن تفاصيل قضاء العقوبة ومدة وطبيعة العمل مع الانضباط التام والتقيد بما سبق إعلامه به من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

كما أنه استناداً لما ورد في المنشور الوزاري[2]، وما ورد في نص المادة 5 مكرر2[3] من قانون العقوبات يتولى قاضي تنفيذ العقوبات تحذير المحكوم عليه مغبة الامتناع أو التغيب عن العمل دونما عذر شرعي وإلا كان عرضة لقضاء العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس قصير المدة[4].

- الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه:

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 5 مكرر5 تنصّ على أنه: "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"، وهو ما يُؤكد بأنّ المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه العامل للنفع العام كما يُعامل أي عامل عادي[5].

حيث استندت المادة السالفة الذكر لمجموعة من القوانين ذات العلاقة، والتي تؤكد على الحماية الإجتماعية عموماً، والتي منها الحماية الاجتماعية للمحكوم

---

1 منتصر صفطة، المرجع السابق، ص: 90.

2 الفقرة ثالثا من المنشور الوزاري والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي نصّها: "التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه".

3 تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: "يُنبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

4 **انظر**: أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص: 98.

5 سعداوي محمد صغير، **عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص: 113.

المنارة للاستشارات

عليهم، حيث نجد القانون رقم 85 /05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، يؤكد على ذلك وهذا ما جاءت به العديد من المواد الواردة فيه، ومنها المادة الثالثة التي نصّت: "ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل...".

أيضاً ألزمت المادة 37 من ذات القانون على المؤسسات بالعناية بعمالها وضرورة اجراء الفحوصات الطبية لهم[2]، وهو ما تم النصّ عليه في القانون 07/88 في نص المادة 12 منه: "تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية...".

بل تعدى الأمر ليصل الاهتمام أيضاً بطعامهم[3] وصيانة محلات الإنتاج[4]، وهو ما نصّ عليه كذلك القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[5]، والذي يهدف الى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة[6].

---

1 القانون رقم 05/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق ل 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج. ر العدد8، المؤرخة في 17 فبراير 1985).

2 تنص المادة 37 من القانون **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:** "يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم".

3 تنص المادة 39 من القانون المتعلق **بحماية الصحة وترقيتها:** "يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية".

4 تنص المادة 41 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "يتعين على مسؤولي الهيئات والمؤسسات والمقاولات أن يوفروا صيانة محلات الإنتاج والحياة طبقاً لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها التي يحددها التنظيم".

5 القانون رقم 07/88، المؤرخ 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

6 انظر نص المادة الأولى من القانون رقم 07/88، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

المنارة للاستشارات

ويؤكد ذلك نص المادة الرابعة منه: "يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال".

أما بالنسبة لوضعيته اتجاه الضمان الإجتماعي، فيجب الإشارة إلى المحكوم عليه بأنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني مؤمن فتأمينه هو الذي يبقى يتكفل به، وإن كان غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا[1].

تلك هي الأعمال التي يباشرها قاضي تنفيذ العقوبات لإدخال عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ، غير أنه كما تقدم دوره لا يتوقف عند هذه المرحلة، وإنما يمتد ليشمل متابعة تنفيذ العقوبة، حيث منحه القانون إضافة إلى الطابع الإشرافي العام الذي تفرضه صلاحية متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كل ما يتعلق بالتنفيذ من تعديل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ وتأجيل العقوبة أو وقفها[2].

وبما أن تعيين المؤسسة المستقبلة يعود إلى الجهاز القائم على التنفيذ، وليس إلى المحكمة التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فهو مطالب بمراعاة جملة من الاعتبارات، كاختيار المؤسسة القريبة من مقر إقامة المحكوم عليه أو من مقر عمله، ومحاولة أن يختار قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة تسمح بممارسة عمل يتوافق مع رغبة المحكوم عليه، ذلك لأن الهدف من العمل هو تعويض المجتمع عمّا

---

1 فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت 2013/06/20، ص: 136.

انظر أيضاً: محمد لمعيني، **عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص: 185.

2 **انظر**: أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص: 99.

المنارة للاستشارات

لحقه وليس تعذيب المحكوم عليه بتحميله ما لا يطيقه ولا يرغب فيه إذا كان من الممكن تكليفه بعمل يرضاه[1].

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة المستفيدة.

لا يمكن تصور تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بمؤسسة غير عمومية، ولم يسبق لها التعبير بصورة صريحة لقاضي تطبيق العقوبات عن قبولها حصول تنفيذ العقوبة لديها، إذ تتميز علاقة المؤسسة المستقبلة بقاضي تطبيق العقوبات سواء ما تعلق بحقوق المحكوم عليه أو بحق قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة رقابته على التنفيذ، فبالنسبة لحقوق المحكوم عليه منها حقه في التمتع بمقتضيات القوانين المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، كما أوجب على المؤسسة المنتفعة بالعمل أن تؤمن هذا الأخير ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبق القانون الجاري به العمل.

أما بالنسبة لحق قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة رقابته على التنفيذ[2]، فلقد ورد في المنشور الوزاري بأنه يجب أن يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها[3]، حيث تتضمن مجموعة من البيانات من بينها هوية المعني – مدة العقوبة تاريخ بدايتها وانتهائها – طبيعة العمل المتفق على تأديته – المؤسسة المقترح العمل فيها – مع ترك فضاء خاص لمدير الهيئة المستقبلة لتدوين الملاحظات التي يمكن أن تدون أثناء الأداء وبعده.

---

[1] محمد الطاهر الحمدي، **العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن**، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، جانفي 2001، ص: 72.

2 منتصر صفطة، المرجع السابق، ص ص: 91 – 92.

3 انظر المنشور الوزاري، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام السالف الذكر.

المنارة للاستشارات

إذ تُسهل هذه البطاقة لقاضي تطبيق العقوبات متابعة المحكوم عليه دون الاضطرار الى التنقل الى مكان قضاء العقوبة، والتأكد من مواظبته، وكذا ظروف عمله بالمؤسسة، وقد يكون عدم نص المشرع على وجوب تنقل قاضي تنفيذ العقوبات إلى المؤسسة للإطلاع مباشرة على ظروف وحقائق قضاء العقوبة كما هو الحال بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها في إطار متابعة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو بهدف عدم إثقال كاهله لاحتمال تعدد المؤسسات المنتفعة، إلا أن ذلك لا يُمكن أن يحول في رأينا دون تنقله إلى مكان قضاء المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام كلما رأى لزوما لذلك، طالما أن الأمر متعلق بعقاب، وأن الجهة التي أوكل لها المشرع مهمة متابعته من حيث التنفيذ وذلك دون إفراط منه لما قد يسببه ذلك من اضطراب للسير العام للمؤسسة[1]؛ حيث أن اختصاص متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعود لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة، التي تقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس عليه، ومن ضمن حالات إخلال المحكوم عليه عدم الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات[2].

المطلب الثالث: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

في حالة ما إذا اعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكاليات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، كعدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته، فعملاً بأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، تُعرض جميع الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات الذي يُمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكاليات لاسيما ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

1 منتصر صفطة، المرجع السابق، ص: 87.

2 رامي متولي القاضي، **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص: 214.

المنارة للاستشارات

ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك: لأسباب صحية، لأسباب عائلية، لأسباب اجتماعية.

ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق عقوبة العمل للنفع العام، إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جِدّي، وإمّا إلى النجاح في إزالة الإشكال، ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية[1].

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها[2].

إن من بين الإشكالات العملية التي تعترض قاضي تطبيق العقوبات قبل الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام هي[3]:

- تأخر إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب، على المستويين الإداري والإلكتروني.
- صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، وهذا أكبر مشكل يُواجهه قاضي تطبيق العقوبات، لأنه يتسبب في عدم التنفيذ، إما مطلقا، أو بعد مدة طويلة من الزمن، ذلك أن المحضر القضائي يتباطأ في القيام بإجراءات تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بحجج كثيرة.

---

1 مبروك مقدم، **أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص: 210.

2 سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص: 114.

3 سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص: 175- 176.

المنارة للاستشارات

- عدم تحمس المحكوم عليه بالعقوبة البديلة إلى الحضور، رغم تبليغه وعلمه بذلك، حتى الذي يمتثل ويطلب مهلة لقضاء حاجاته، لا يفي بوعده بالحضور حسب ما تعهد به أمام قاضي تطبيق العقوبات، فكثيرا ما يخلف وعده.

كذلك من بين الإشكاليات التي يمكن طرحها حالة عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي: إن المتمعن لما ورد في الفقرة الواردة بذات الشأن والتي نصّ عنها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يُفهم من هذا النص أن إجراء العرض على الفحص الطبي يقع في مرحلة تمهيدية لتنفيذ العقوبة وليس في مرحلة الحكم أو الإعداد لصدوره، وهو ما من شأنه أن يثير إشكالاً جدّياً يتعلق بمعرفة الحل الواجب الإتباع متى ثبت بعد العرض على الفحص الطبي أن المحكوم عليه غير قادر بدنيا أو ذهنيا على إنجاز العمل المحكوم به[1].

وبالنظر كذلك إلى ذات الفقرة والتي مفادها: "عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي ... ويمكن عرض المعني على طبيب آخر"[2]، فالملاحظ مما تقدم أن المنشور الوزاري الخاص بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لم يُشر إلى عرض المحكوم عليه على أخصائي نفسي أو عقلي، رغم أن هذه الجزئية لا تقل أهمية عن وضعه البدني، وهو ما يُلاحظ عمليا إذ يتفاجأ قاضي تطبيق العقوبات بأن المستفيد يعاني من خلل عقلي، وهو ما يُصعب مهمته في هذا الخصوص[3].

هنا يُطرح الإشكال هل أن قاضي تطبيق العقوبات يبت في الأمر بنفسه، أم أنه يُحيله على جهة الحكم التي أصدرت الحكم باعتباره إشكالا تنفيذيا؟ أو بمعنى آخر ماذا لو استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لأن الفحص الطبي أظهر أن

1 أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص: 93.

2 انظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دور قاضي تطبيق العقوبات، (الفقرة 1-أ).

3 سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 162.

المنارة للاستشارات

المحكوم عليه مُصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل، ففي هذه الحالة فما الإجراء الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات؟

حقيقة لم يتطرق المشرع الجزائري في المواد ذات الصلة بعقوبة العمل للنفع العام لهذه الحالة، على عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة الأخرى، والتي منها المشرع التونسي، والذي نجده في الفصل 336[1] من مجلة الإجراءات الجزائية، والتي أوكلت لقاضي تنفيذ العقوبات جملة من الأعمال منها: عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجزائية، والتي تُلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على اتمام العمل[2].

وعند تعذر المحكوم عليه بالقيام بالالتزامات التي ستوكل إليه بسبب عدم قدرته الصحية، والتي أثبتها الفحص الطبي، عندها يجد قاضي تنفيذ العقوبات إشكالاً في التنفيذ، لحلّ هذا الإشكال على قاضي تنفيذ العقوبات وجوباً الاستناد للفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تلزمه عند تعرضه لنزاعات متعلقة بالتنفيذ الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لأن لها صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المحضة التي تسربت إلى أحكامها[3].

كرأي خاص ولمحاولة الإجابة على هذا الإشكال يُنظر في النصوص التي تضمنها المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ونحاول تحليلها علّنا نجد حلاً لهذا الإشكال، فبتمعننا للفقرة المعنونة بالإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، والتي تحيلنا إلى نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات؛ حيث أنه استناداً لما جاء في الفقرة المذكورة أعلاه والمُدرجة في المنشور

1 مجلة الإجراءات الجزائية، المنقحة بالقانون عدد 92 لسنة 2002، المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

2 انظر الفصل 18 مكرر المجلة الجزائية التونسية.

3 انظر نص الفصل 340 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

المنارة للاستشارات

الوزاري، تُعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذا الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

فبإسقاط الإشكال المطروح –عدم القدرة الصحية– على الفقرة السابقة نلاحظ عدم تطابق يتمثل في أن الإشكال اكتشفه قاضي تطبيق العقوبات وحده بناءً على سلطته التقديرية وبناءً على التقارير الطبية ولم يُعرض عليه، ولكن الفقرة نصّت بقولها: "... تُعرض جميع الإشكالات..."، ففي هذا المقام يجعلنا نطرح مجموعة من الأسئلة:

أولها من يَعرض الإشكال على قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة أم المؤسسة المستقبلة ؟ ففي كلا الحالتين لا ينطبق عليهما الإشكال المطروح، لأن عدم القدرة الصحية للمحكوم عليه لمزاولة العمل اكتشفه قاضي تطبيق العقوبات.

والسؤال الثاني، في أي وقت تُعرض الإشكالات، فباستقراء الفقرة المذكورة أعلاه، يتبين أن توقيت عرض الإشكالات هو أثناء التنفيذ، بمعنى أنه قد يعترض التنفيذ اشكالات تختلف باختلاف أنواعها صحية، اجتماعية وغيرها، من شأنها أن تُعيق مواصلة التنفيذ، عندها تُعرض هاته الإشكالات على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، في حين أن توقيت الإشكال محل المناقشة في المرحلة السابقة للتنفيذ؛ أي بمعنى عند استدعاء قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه، وعند المثول أمامه لأول مرة، وبإجراء الإجراءات الأولية بما فيها الفحص الطبي، يكتشف عدم قدرته الصحية.

ثالثاً عندما يعترض قاضي تطبيق العقوبات هذا الإشكال فما الإجراء الذي يتخذه ؟

استناداً للفقرة المذكورة أعلاه، وبالتطبيق الحرفي للنص يمكننا أن الإشكال لم يُعرض على قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة التنفيذ، وإنما اكتشفته في المرحلة

المنارة للاستشارات

السابقة للتنفيذ، فلا يستطيع اتخاذ أي إجراء كتعديل البرنامج، أو تغيير المؤسسة المستقبلة، لأن مثل هاته الإجراءات غير صالحة للإشكال المطروح –عدم القدرة الصحية–، وإنما تصلح أثناء التنفيذ، وبالتالي الإجراء الذي يمكنه إتخاذه – حسب تصورنا– هو مراسلة النيابة العامة بذات الموضوع، وهذا بكتابة مقرر بعدم امكانية تنفيذ العقوبة للإشكال المذكور، ومن ثم وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما يُستشف من نصّ المادة 5 مكرر3، لأنه هو الذي يسهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وبأنه يستطيع وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[1].

عندها، وتكملة لما سبق وعند إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم، فبدون شك ستتراجع في حكمها وتُصرح مجدداً بعقوبة الحبس وتُلغي عقوبة العمل للنفع العام.

هذا إن تصرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه في حل الإشكال الذي اعترضه، لكن فيه امكانية ثانية وهي أن يكتفي فقط بإخطار النيابة العامة وهذا بمراسلتها بتقديم تقرير يبين فيه حالة تعذر التنفيذ عن المحكوم عليه للسبب المذكور آنفاً، وهي التي تتصرف في حل الإشكال، إما بوقف العقوبة البديلة نهائياً وإرجاع العقوبة الأصلية إن كان مرضه مزمن ويتعلق فقط ببدنه، أما إذا تأكد بأن المرض عقلي أصاب المحكوم عليه أثناء ارتكابه للجريمة أو بعدها، وثبت ذلك عن طريق الفحص الطبي، فما يكون على المحكمة إلا بإلغاء العقوبة البديلة والحكم عليه بالحجز القضائي[2]، أو بتأجيلها إن كان المرض الذي أصاب المحكوم عليه مؤقت و سيتماثل للشفاء.

1 انظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فقرة الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

2 الحجز القضائي يعتبر من تدابير الأمن ويكون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويقصد به حسب ما ورد في المادة 21 من قانون العقوبات "هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار

المنارة للاستشارات

إلا أنني وكخلاصة لحل هذا الإشكال قبل وقوعه أؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه، بأنه كان من الأفضل لو نصّ المشرع على أن إجراء العرض على الفحص الطبي يجب أن يكون في المرحلة التحضيرية السابقة لصدور الحكم، وتصبح بذلك القدرة على العمل والسلامة من الأمراض المعدية شرطاً من الشروط التي يتحرى فيها قبل اصدار الحكم، وهو حل إيجابي من شأنه يجعل الحكم متين المستند من الناحية الواقعية، وكذلك لِما يُوفره الحل المذكور من ربح للوقت وانسجام في الإجراءات[1].

أيضا من بين الإشكاليات التي يمكن طرحها كذلك مسألة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل للنفع العام للشخص البالغ ومقارنتها بشرط مدة العقوبة المنطوق بها أن لا تتجاوز سنة حبساً، فبالرجوع لنص المادة 5 مكرر 1 نجدها قد نصّت على أن ساعات العمل التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليه البالغ هي أن تتراوح بين أربعين (40) وستمائة (600) ساعة، والإشكال يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل ومقارنته بمعدل حساب ساعات العمل في اليوم، فبالرجوع كذلك إلى ذات المادة نجدها حددت الحجم الساعي للعمل في اليوم بحيث لا يجوز تجاوزه، وهو بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، فعند قيامنا بعملية حسابية وهي قسمة الحد الأقصى على المعدل الحسابي لساعات العمل في اليوم نحصل على مدة العقوبة المفترض النطق بها، فبالتطبيق نكتب 2/600= 300، إذا الناتج هو بمعدل 300 يوم أي بمعدل 10 أشهر.

فالإشكال الذي يطرح نفسه مصير العقوبة التي مدتها أكثر من 10 أشهر وأقل من عام، فما الحل إذا حكم قاضي الحكم على المحكوم عليه بالحبس لمدة 11 شهر أو لمدة سنة، ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، فما مصير هذه العقوبة ؟ حقيقة هذا الإشكال قد يعترض قاضي تطبيق العقوبات، فما الحل؟

قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

1 **انظر في ذلك:** أبو لبابة العثماني، المرجع السابق، ص: 93، **وكذلك:** محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص: 75.

المنارة للاستشارات

لحل هذا الإشكال على المشرع ضرورة رفع عدم التطابق بين الحد الأقصى لساعات العمل للبالغ مع شرط مدة العقوبة المنطوق بها، وبالتالي يجب زيادة مدة الحد الأقصى لساعات العمل للبالغ لتصبح 730 ساعة تقريباً، لكي تتطابق مع احتمالية النطق بعقوبة لمدة تفوق 10 أشهر وتساوي السنة أو أقل.

كما يمكن طرح احتمال وهو بما أن المشرع قد أشار ضمنيا إلى أن مدة هذه العقوبة اعتبارا من الحد الأقصى لساعات العمل هو 600 ساعة، هي 10 أشهر، إمكانية أنه قد أخذ بعين الإعتبار أيام العطل الأسبوعية، وبالتالي فهي إشارة ضمنية لقضاة الحكم بعدم الحكم على المحكوم عليهم والذين قدّروا بإمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بأكثر من 10 أشهر.

إلا أنه وبما أننا أمام نص جنائي يبقى ما ذكرت في الفقرة الأخيرة مجرد احتمال، وبالتالي قاضي الحكم مجبر على التقيد بما جاء في النص، وعليه فامكانية الحكم بسنة حبس واردة، ومن ثم امكانية أن يتعرض القاضي لهذا الإشكال.

من الإشكاليات التي قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات بعد إرسال ملف المحكوم عليه له من طرف النيابة العامة، والشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتراجع المحكوم عليه عن قبول العقوبة، فما هو حكم القانون في هذه الحالة ؟ هل يُعد مخلا بالإلتزامات ؟ أم يُكيف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة ؟ وبالتالي يُمكن تحريك دعوى عمومية ضدّه بجنحة عدم مراعاة الإلتزام الناشئ عن العمل للصالح العام[1]؟ وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة 434-42 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

1 عمر جبارة، **دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**، ملتقى تكويني حول (العمل للنفع العام –التجربة الفرنسية–)، فندق مازفران، زرالدة، الجزائر، 5-6 أكتوبر 2011، ص: 5.

2 انظر نص المادة 434-42 قانون العقوبات الفرنسي.

المنارة للاستشارات

المطلب الرابع: دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص إعادة الإدماج وانتهاء عقوبة العمل للنفع العام.

يتم التطرق في هذا المطلب لدور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص إعادة الإدماج في الفرع الأول، ثم لانتهاء عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص إعادة الإدماج.

إن عقوبة العمل للنفع العام قد قُرّرت كبديل للحبس؛ لأن المحكوم عليه بالحبس قصير المدة غالباً ما يجد نفسه بعد خروجه من السجن في وضع ميؤوس من إصلاحه بما يسهل إمكانية رجوعه للحبس مجدداً مع ما يترتب عن ذلك من تكاليف على المجموعة الوطنية التي رأت من صالحها التقليل قدر الإمكان من فرص الإدخال للحبس بإقرار هذا العقاب البديل الذي لا يمكن تسليطه إلا في إطار معين[1].

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، بل يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى أثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها، وإنما يكون مكملاً لها لإصلاح الشخص المنحرف[2].

وعليه فبتفعيل هذه التجربة الجديدة فإننا سوف نُسهل عملية الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بحكم احتكاكهم بأجراء مثلهم داخل المؤسسات وتأطيرهم من قبل مُربّين مختصين فضلاً عن تفتحهم على العالم الخارجي؛ أي على المحيط

---

1 فرحات الراجحي، **عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية**، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 30 ديسمبر 2005، ص: 65.

2 امحمدي بوزينة آمنة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)**، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 146.

المنارة للاستشارات

الاجتماعي الذي عليه بدوره القيام بدور فاعل للأخذ بيدهم وإدماجهم في المجتمع لا أن يتعامل معهم بطريقة الإقصاء والتهميش[1].

وعليه فإن نظام العمل للنفع العام وُضع أساساً لتجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظراً لعجز هذه الأخيرة على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام والتي تعتمد على انتظار دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لإنطلاق تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما في عقوبة العمل للنفع العام تنطلق هذه العملية بمجرد الحكم بها، بحيث تظهر نتائج برامج الإصلاح والتأهيل في نفس الوقت الذي تُنفذ فيه العقوبة، إذ تتأكد عملية الإصلاح كلما التزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المسندة إليه بكل تفاني[2].

وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات البوابة الرئيسية في مسألة إعادة ادماج المحبوسين اجتماعياً، إذ هو الذي يُعنى باستقبال المعني منذ الوهلة الأولى لتتواصل علاقته به إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات وذلك من خلال[3] التحدث إليه عن قرب وإجراء حوار معه، وأخذ رأيه بخصوص المؤسسة المراد العمل فيها، واستشارته فيما يتعلق بالتوقيت الذي يراه مناسباً لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتحسيسه بالخطأ الذي أتاه ومدى تأثيره على حياته المستقبلية، والنُصح له بعدم تكرار ما اقترفه من جرم وتنبيهه بعدم العودة إلى ذلك أو التفكير فيه مطلقا، فكل ذلك يبعث فيه روح المسؤولية من خلال وضعه في إحدى المؤسسات التابعة لهذا المجتمع والنصح له بأن يكون سوياً في أقواله وأفعاله، إشعاره بأنه مراقب أثناء تأديته لعمله الموكل إليه، وهذا ما يبعث فيه روح الأمل من جديد، وبالتالي التفكير في العمل مستقبلا على تفادي أي شيء من شأنه أن يعكر صفو حياته.

1 فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص ص: 62 – 63.
2 طباش عزالدين، المرجع السابق، ص: 169.
3 سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 169.

المنارة للاستشارات

وعليه ما يُمكن الجزم به هو أن الحكم بعقاب سالب للحرية هو إقصاء كلّ احتمال لإعادة الادماج بحكم إدخال المحكوم عليه في منظومة العود بعد حصول اختلاطه بالمجرمين داخل السجن، ومن ثم يتحتم الأمر على القضاة تفعيل هذه المنظومة الجديدة بعد اقتناعهم بجدواها، لأنه بذلك نستطيع تطويق ظاهرة العود والتقليص من آثارها السلبية لا على الفرد بل وكذلك على المجتمع بعد حصول انخفاض في عدد المساجين وتوفير ظروف مريحة لمن بقي منهم داخل السجن[1].

وبالتالي فإن اعتماد أسلوب التأهيل الإيجابي عن طريق تطبيق نظام العمل للنفع العام له إيجابيات عدة منها، أنه يُجنب المجتمع نفقات الإقامة وبناء المؤسسات وكذا نفقات تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل تلك المؤسسات، ويستفيد في نفس الوقت من عمليات الإصلاح والتأهيل المجّاني عن طريق العمل داخل المؤسسات العامة، وكذا تطوير الإنتاج من خلال ادّخار مبالغ مالية كبيرة كانت قد توجه لأجل إنجاز مشاريع يتم تحقيقها عن طريق عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يُشكل ربحاً صافياً بالنسبة لخزينة الدولة[2].

الفرع الثاني: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام.

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

أ- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام؛ أي قيامه بكل التزامات العمل التي كُلف بها كما تمّ تبيانها في مقرر الوضع الذي حرّره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،

1 فرحات الراجحي، المرجع السابق، ص: 62.

2 طباش عزالدين، المرجع السابق، ص: 170.

المنارة للاستشارات

ثم يُرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 وكذا هامش الحكم أو القرار[1].

كما أنه وفقاً لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، يُمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقرراً بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، إجراء كل التحريات، للتأكد من جدية المبرر المقدم[2].

فممّا ورد في الفقرة السابقة من المنشور الوزاري، التي تحيلنا إلى المادة 5 مكرر3، توضح بأنه قد تطرأ أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الأحوال والظروف ما يحول دون استمرارية تنفيذها، فيضطر إلى تعليقها؛ أي وقفها بشكل مؤقت إلى حين زوال السبب الجدي.

وبانتهاء السبب الجدي، يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وعند الإقتضاء وبناءً على ما جاء في المنشور الوزاري، يُمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالإستعانة بالنيابة العامة التحري حول جدية المبرر[3].

ب- إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

1 انظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، السالف الذكر.

2 انظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات **تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، السابق الذكر.

3 عمر مازيت، **محاضرة حول العمل للنفع العام**، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: www.startimes.com/F.aspx?t=30450392 تم الإطلاع بتاريخ: 2016/11/13.

المنارة للاستشارات

نصّت المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

فمما تقدم، يتبين بأنه كما تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائياً عند انهاء المحكوم عليه لإلتزاماته، تنتهي كذلك بمجرد عدم امتثاله للاستدعاء المتعلق بتطبيق العقوبة، بحيث إذا تأخر عن الحضور بعد تبليغه شخصياً ولم يُقدم عذر جدّي عن غيابه[1]، وكذلك فإن أي إخلال من المحكوم عليه لأي سبب كان بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كأن يمتنع عن الحضور أو يرفض العمل دون مسوغ مقبول أو لا يلتحق أصلاً بالمؤسسة المعين فيها أو يأتي جريمة أثناء أدائه عقوبة العمل للنفع العام[2]، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 1 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي.

حيث يُعتبر ذلك تطبيقاً للمادة 5 مكرر4 والتي تنص على أنه: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

خاتمة:

مما سبق أخلص بالقول بأن قاضي تطبيق العقوبات بأنّه هو ذلك القاضي المكلف خصّيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي.

1 طباش عزالدين، المرجع السابق، ص: 183.

2 **انظر**: سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 180.

المنارة للاستشارات

يُختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المُصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن الصلاحيات المخولة له، السهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للحبس قصير المدة المنطوق بها ضد المحكوم عليه، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات البوابة الرئيسية في مسألة إعادة ادماج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام اجتماعياً يُكلف باستقبال المحكوم عليهم منذ الوهلة الأولى لتتواصل علاقته بهؤلاء إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات وصولاً إلى انتهاء التنفيذ.

وتفادياً لبعض الإشكاليات التي قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات أوصي بما يلي:

- وجوب النصّ على ضرورة عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي في المرحلة التحضيرية السابقة لصدور الحكم وهذا ربحاً للوقت وانسجاماً في الإجراءات.

- ضرورة رفع عدم التطابق بين الحد الأقصى لساعات العمل للبالغ مع شرط مدة العقوبة المنطوق بها، وبالتالي يجب زيادة مدة الحد الأقصى لساعات العمل للبالغ لتصبح 730 ساعة تقريباً، لكي تتطابق مع احتمالية النطق بعقوبة لمدة تفوق 10 أشهر وتساوي السنة أو أقل.

- ضرورة النصّ على حالة تراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام والإجراء اللّازم اتخاذه بشأن تراجعه.

- وأخيراً يمكننا القول وبما أن نظام العمل للنفع العام وُضع أساساً لتجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظراً لعجز هذه الأخيرة على تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون

المنارة للاستشارات

العودة إلى الإجرام نوصي بضرورة تفعيل هذه المنظومة الجديدة، وهذا بالإكثار بالنطق بها من طرف القضاة حال توافر الشروط النطق بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الحزائر، 2009.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام (بين فكرة الردع والإصلاح)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت 2013/06/20.

ثالثاً: المقالات وأوراق المؤتمرات.

- أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، العدد 04، السنة 46، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الجمهورية التونسية، أفريل 2004.
- امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

المنارة للاستشارات

- أنيس ضيف الله، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة 54، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، أفريل 2012.
- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011.
- محمد الطاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، جانفي 2001.
- محمد لمعيني، عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.
- منتصر صفطة، تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، 30 ديسمبر 2005.
- مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، العدد 64، الجزء الثاني، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر.
- عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول (العمل للنفع العام –التجربة الفرنسية–)، فندق مازفران، زرالدة، الجزائر، 5–6 أكتوبر 2011.
- فرحات الراجحي، عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 30 ديسمبر 2005.

رابعاً: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، (ج. ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009).

المنارة للاستشارات

- وزارة العدل، منشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المُرسل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر العدد 12، المؤرخة 13 فبراير 2005).
- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ: 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج. ر العدد8، المؤرخة في 17 فبراير 1985).
- القانون رقم 07/88، المؤرخ 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، المجلة الجزائية المعدلة بالقانون عدد 46 المؤرخ في 6 جوان 2005.
- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمنقح بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.
- قانون العقوبات الفرنسي.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- عمر مازيت، محاضرة حول العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، منشورة بالموقع الإلكتروني التالي:
www.startimes.com/F.aspx?t=30450392، تم الإطلاع بتاريخ: 2016/11/13.

المنارة للاستشارات